[237] قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع والسجود (1). بيان: الطهور الطهارة من الحدث، أو الأعم منه ومن الخبث، وفي الاخلال بالأول يلزم الاعادة مطلقا، وفي الثاني إذا كان عامدا مطلقا في الوقت وخارجه سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا واستشكل بعض المحققين قضاء الجاهل، وإذا كان ناسيا الاعادة مطلقا أيضا على قول جماعة أو في الوقت خاصة على الأشهر بين المتأخرين. وقيل: بعدم الاعادة مطلقا ولا يخلو من قوة، بحمل أخبار الاعادة على الاستحباب، وإذا كان جاهلا ولم يعلم إلا بعد الفراغ، فالأشهر عدم الاعادة مطلقا وقيل: يعيد في الوقت خاصة، وفيه قول نادر بوجوب القضاء أيضا والأول أقوى. 11 - دعائم الاسلام: روينا عن علي عليه السلام عن رسول ا صلى ا عليه وآله أنه قال: يحشر ا عزوجل امتي يوم القيامة بين الامم غرا محجلين من آثار الوضوء (2). ومنه عن علي عليه السلام أنه قال: الطهر نصف الايمان (3). وعنه عليه السلام أنه قال: من أحسن الطهور ثم مشى إلى المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث (4). ومنه: عن رسول ا صلى ا عليه وآله أنه قال: لاصلاة إلا بطهور (5). وعن أبي عبد ا جعفر بن محمد صلوات ا عليه أنه قال: لا يقبل ا صلاة إلا بطهور (6).

_____

(1) الخصال ج 1 ص 137. (2 - 6) دعائم الاسلام ج 1 ص 100.

_____